



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 476-05 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يعلن حاسي الرمل
3 منطقة ذات أخطار كبرى.....
- مرسوم تنفيذي رقم 477-05 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يعلن قطب بركين
6 منطقة ذات أخطار كبرى.....
- مرسوم تنفيذي رقم 478-05 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد
8 في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 479-05 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في
12 ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 480-05 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في
13 ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- مرسوم تنفيذي رقم 481-05 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في
16 ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 482-05 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في
17 ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- مرسوم تنفيذي رقم 400-98 مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء معاهد وطنية
متخصصة في التكوين المهني، وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في
19 التكوين المهني (استدراك).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية
20 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1425 الموافق 21 ديسمبر سنة 2004، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء
22 المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.....
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك
23 موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.....
- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1425 الموافق 31 ديسمبر سنة 2004، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك
24 موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05-476 مؤرخ في 18 ذي القعدة
عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يعلن
حاسي الرمل منطقة ذات أخطار كبرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر
عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق
بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق
والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12
شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد
القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23
شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق
بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق
بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001
والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها
وأمنها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27
رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق
بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض
الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمتعلق بالحروقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 30
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984
والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم،

بما يأتي :

- **منطقة ذات أخطار كبرى :** منطقة معرضة لخطر كبير، تنجر عنها عواقب مدهامة وخطيرة بالنسبة للأشخاص و الأملاك والبيئة،

- **مساحة استغلال حقل حاسي الرمل :** امتداد المساحة المعرفة والمحددة بالسند المنجمي للاستغلال المنوح لسوناطراك و بالإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا المرسوم.

- **صناعة المحروقات :** مجموع النشاطات الصناعية والبتروولية المرتبطة مباشرة بالبحث عن محروقات وإنتاجها ونقلها وتكريرها وتطويرها.

المادة 3 : دون الإخلال بأحكام المادة 4 أدناه، تخضع النشاطات في مساحة استغلال حقول حاسي الرمل للتعليمات الآتية :

- يكون إنجاز كل مشروع، مهما تكن طبيعته، تابعا لصاحب السند المنجمي للاستغلال، مع مراعاة احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- يخضع الدخول إلى مساحة استغلال حقل حاسي الرمل والسير بداخلها إلى تنظيم خاص يعده صاحب السند المنجمي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يعدّ صاحب السند المنجمي كل نشاط أو استثمار بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل ويمكنه أن يعهد بإنجاز النشاط أو الاستثمار إلى متعامل متخصص في هذا الميدان.

- يخضع الأمن بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل إلى اختصاص مصالح الأمن المعنية و مصالح الأمن الداخلي لصاحب السند المنجمي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يجب أن يتطابق كل نشاط بصرامة مع التشريع و التنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحماية البيئة.

المادة 4 : يمنع بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل ما يأتي :

- كل بناء أو إنجاز أو استثمار ذي طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي، وبصفة عامة كل عملية أخرى غير مرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-56 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-58 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن إنشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت و الهياكل الأساسية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 و المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعلن مساحة استغلال حقل حاسي الرمل، كما هي محددة أدناه، منطقة ذات أخطار كبرى، تطبيقا للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 10 منه.

وبهذه الصفة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التدابير الواجب اتخاذها داخل مساحة استغلال هذا الحقل، في إطار الوقاية من خطر كبير و/ أو من تسيير كارثة.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
33° 9' 19.4745	2° 57' 26.4672	5
33° 9' 18.9339	3° 1' 18.0826	6
33° 12' 33.7704	3° 1' 18.7970	7
33° 12' 33.1094	3° 5' 10.5545	8
33° 14' 42.9993	3° 5' 11.1266	9
33° 14' 42.4917	3° 7' 45.6946	10
33° 17' 57.3250	3° 7' 46.6491	11
33° 17' 49.3042	3° 33' 33.2457	12
33° 6' 59.8704	3° 33' 26.8919	13
33° 6' 57.0355	3° 39' 52.7327	14
32° 50' 42.8716	3° 39' 42.0658	15
32° 50' 45.6978	3° 33' 17.4101	16
32° 39' 56.2443	3° 33' 11.1211	17
32° 39' 57.2796	3° 30' 37.5714	18
32° 34' 32.5526	3° 30' 34.5933	19
32° 34' 49.3000	3° 14' 44.9000	20
32° 37' 53.7000	3° 14' 46.1000	21
32° 37' 54.7000	3° 10' 58.0000	22
32° 36' 17.4000	3° 10' 57.5000	23
32° 41' 44.6000	3° 00' 31.1000	24
32° 41' 44.4000	3° 02' 11.0000	25
32° 36' 19.2000	3° 02' 9.7000	26
32° 43' 54.5000	3° 00' 31.6000	27
32° 43' 54.6000	2° 59' 41.6000	28
32° 45' 58.0000	2° 59' 42.1000	29
32° 45' 58.3000	2° 58' 6.0000	30
32° 47' 29.2000	2° 58' 6.3000	31
32° 47' 30.2000	2° 41' 57.5000	32

المساحة : 4804 كلم²

- كل منح لرخصة بناء و/أو امتياز لا ترتبط مباشرة بصناعة المحروقات.

المادة 5 : تنقل النشاطات الثانوية والثلاثية وكذلك المساكن والمنشآت غير المرتبطة بنشاطات المحروقات، الموجودة حاليا بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل، إلى خارج هذه المساحة.

تستثنى من عمليات التنازل عن أملاك الدولة أو البيع في إطار الترقية العقارية، السكنات والمساكن التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري الواقعة بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل.

تهدم المساكن القصديرية والبنائيات غير الشرعية والسكنات المؤقتة المبنية بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل.

المادة 6 : تكون الأملاك الواقعة بداخل مساحة استغلال حقل حاسي الرمل والتابعة لخواص بحوزتهم عقد ملكية، محل نزاع للملكية من أجل المنفعة العمومية، تطبيقا للمادة 49 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يعدّ صاحب السند المنجمي، مخططا داخليا للتدخل في مساحة استغلال حقل حاسي الرمل وتوافق عليه السلطة المختصة، تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة استغلال حقل "حاسي الرمل"

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
32° 54' 11.802	2° 42' 0.0000	1
32° 54' 10.7543	2° 52' 15.8736	2
33° 3' 55.2770	2° 52' 17.0115	3
33° 3' 54.7437	2° 57' 25.5162	4

مرسوم تنفيذي رقم 05-477 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يعلن قطب بركين منطقة ذات أخطار كبرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-56 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت و الهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 3 : دون الإخلال بأحكام المادة 4 أدناه، تخضع النشاطات في مساحة استغلال قطب بركين للتعليمات الآتية :

- يكون إنجاز كل مشروع، مهما تكن طبيعته، تابعا لصاحب السند المنجمي للاستغلال، مع مراعاة احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- يخضع الدخول إلى مساحة استغلال قطب بركين والسير بداخلها إلى تنظيم خاص يعده صاحب السند المنجمي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يعدّ صاحب السند المنجمي كل نشاط أو استثمار بداخل مساحة استغلال قطب بركين ويمكنه أن يعهد بإنجاز النشاط أو الاستثمار إلى متعامل متخصص في هذا الميدان.

- يخضع الأمن بداخل مساحة استغلال قطب بركين إلى اختصاص مصالح الأمن المعنية و مصالح الأمن الداخلي لصاحب السند المنجمي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يجب أن يتطابق كل نشاط بصرامة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحماية البيئة.

المادة 4 : يمنع بداخل مساحة استغلال قطب بركين ما يأتي :

- كل بناء أو إنجاز أو استثمار ذي طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي، وبصفة عامة كل عملية أخرى غير مرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات،

- كل منح لرخصة بناء و/أو امتياز لا ترتبط مباشرة بصناعة المحروقات.

المادة 5 : تهدم المساكن القصدية والبنيات غير الشرعية والسكنات المؤقتة المبنية بداخل مساحة استغلال قطب بركين.

المادة 6 : يعدّ صاحب السند المنجمي، مخططا داخليا للتدخل في مساحة استغلال قطب بركين وتوافق عليه السلطة المختصة، تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعلن مساحة استغلال قطب بركين، كما هي محددة أدناه، منطقة ذات أخطار كبرى، تطبيقا للقانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 10 منه.

وبهذه الصفة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التدابير الواجب اتخاذها داخل مساحة استغلال قطب بركين، في إطار الوقاية من خطر كبير و/أو من تسيير كارثة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- **منطقة ذات أخطار كبرى :** منطقة معرضة لخطر كبير، تنجر عنها عواقب مدماهمة وخطيرة بالنسبة للأشخاص و الأملاك والبيئة،

- **قطب بركين :** مجموع الحقول الحالية والمستقبلية المحددة بالإحداثيات الجغرافية الملحق بهذا المرسوم.

- **مساحة استغلال قطب بركين :** امتداد المساحات المعروفة والمحددة بالسندات المنجمية للاستغلال الممنوحة لسوناطراك،

- **صناعة المحروقات :** مجموع النشاطات الصناعية والبتروولية المرتبطة مباشرة بالبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتكريرها وتطويرها.

مرسوم تنفيذي رقم 478-05 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-325 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (28.700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (28.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة استغلال
حقل "قطب بركين"

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	08° 27' 00"	31° 20' 00"
2	08° 45' 00"	31° 20' 00"
3	08° 45' 00"	31° 03' 00"
4	08° 31' 00"	31° 03' 00"
5	08° 31' 00"	30° 54' 00"
6	08° 20' 00"	30° 54' 00"
7	08° 20' 00"	30° 40' 00"
8	08° 23' 00"	30° 40' 00"
9	08° 23' 00"	30° 30' 00"
10	08° 10' 00"	30° 30' 00"
11	08° 10' 00"	30° 22' 00"
12	08° 20' 00"	30° 22' 00"
13	08° 20' 00"	30° 05' 00"
14	07° 50' 00"	30° 05' 00"
15	07° 50' 00"	30° 15' 00"
16	07° 43' 00"	30° 15' 00"
17	07° 43' 00"	30° 25' 00"
18	07° 50' 00"	30° 25' 00"
19	07° 50' 00"	30° 30' 00"
20	08° 02' 00"	30° 30' 00"
21	08° 02' 00"	30° 43' 00"
22	07° 58' 00"	30° 43' 00"
23	07° 58' 00"	30° 51' 00"
24	08° 03' 00"	30° 51' 00"
25	08° 03' 00"	30° 55' 00"
26	07° 54' 00"	30° 55' 00"
27	07° 54' 00"	31° 05' 00"
28	08° 00' 00"	31° 05' 00"
29	08° 00' 00"	31° 13' 00"
30	08° 13' 00"	31° 13' 00"
31	08° 13' 00"	31° 09' 00"
32	08° 24' 00"	31° 09' 00"
33	08° 24' 00"	31° 13' 00"
34	08° 27' 00"	31° 13' 00"

المساحة : 6187 كلم²

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	<p>مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
08-34	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر.....	3.500.000
92-34	رئيس الحكومة - الإيجار.....	22.200.000
	مجموع القسم الرابع	25.700.000
	مجموع العنوان الثالث	25.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	25.700.000
	مجموع الفرع الأول	25.700.000
	<p>الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة</p>	
21-37	المجلس الوطني للإحصائيات - نفقات التسيير.....	2.200.000
	مجموع القسم السابع	2.200.000
	مجموع العنوان الثالث	2.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.200.000
	مجموع الفرع الثاني	2.200.000
	<p>الفرع الثالث المديرية العامة للتوظيف العمومية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	400.000
	مجموع القسم الرابع	400.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
01-35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	الإدارة المركزية - صيانة المباني	400.000
	مجموع القسم الخامس	400.000
	مجموع العنوان الثالث	800.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	800.000
	مجموع الفرع الثالث	800.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	28.700.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03-31	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
03-31	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	3.200.000
	مجموع القسم الأول	3.200.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	1.000.000
02-34	رئيس الحكومة - اللوازم	3.000.000
03-34	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقه	15.000.000
04-34	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم...	3.500.000
07-34	مجموع القسم الرابع	22.500.000
	مجموع العنوان الثالث	25.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	25.700.000
	مجموع الفرع الأول	25.700.000

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
700.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	21-34
1.400.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	24-34
2.100.000	مجموع القسم الرابع	
2.100.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النشاط التربوي والثقافي</p>	
100.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	21-43
100.000	مجموع القسم الثالث	
100.000	مجموع العنوان الرابع	
2.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.200.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للتوظيف العمومية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
800.000	مجموع القسم الرابع	
800.000	مجموع العنوان الثالث	
800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
800.000	مجموع الفرع الثالث	
28.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

مرسوم تنفيذي رقم 05-479 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-326 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
05-37	الإدارة المركزية - الانتخابات	40.000.000
	مجموع القسم السابع	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	80.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	80.000.000
	مجموع الفرع الأول	80.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	80.000.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
14-34	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	40.000.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	40.000.000
16-37	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - برنامج خاص لفائدة ولايات أقصى الجنوب.....	40.000.000
	مجموع القسم السابع	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	80.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	80.000.000
	مجموع الفرع الأول	80.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	80.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 05-480 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-327 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة(دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
93-34	المصالح القضائية - الإيجار	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
11-37	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي	30.000.000
	مجموع القسم السابع	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث	70.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	70.000.000
	مجموع الفرع الأول	70.000.000
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
36-34	مؤسسات السجون - التغذية	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	10.000.000
	مجموع الفرع الثاني	10.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	80.000.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-43	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	20.000.000
	مجموع القسم الثالث	20.000.000
	مجموع العنوان الرابع	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.000.000
14-34	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه.....	30.000.000
	مجموع القسم الرابع	30.000.000
11-35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	20.000.000
	مجموع القسم الخامس	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	50.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	50.000.000
24-34	مجموع الفرع الأول	70.000.000
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	إدارة السجون - التكاليف الملحقه.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
21-37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	إدارة السجون - مصاريف تنظيم الندوات والملتقيات.....	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10.000.000
	مجموع الفرع الثاني	10.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	80.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005

اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 04-37 "الإدارة المركزية - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطني".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد

قدره ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين،

كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-481 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-334 المؤرّخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04-34	وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
14-34	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	2.500.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.500.000
	مجموع الفرع الأول	6.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	6.500.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-345 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

مرسوم تنفيذي رقم 05-482 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005

اعتماد قدره ثمانية عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار (18.250.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 05-36 "إعانة للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد

قدره ثمانية عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار

(18.250.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1426 الموافق 20 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.800.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.800.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	8.000.000
	مجموع القسم الخامس	8.000.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02-36	إعانة للمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات بالجزائر.....	2.150.000
	مجموع القسم السادس	2.150.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01-37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	مجموع العنوان الثالث	16.450.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	16.450.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11-35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	800.000
	مجموع القسم الخامس	800.000
	مجموع العنوان الثالث	1.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.800.000
	مجموع الفرع الأول	18.250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	18.250.000

مرسوم تنفيذي رقم 400-98 مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 ، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وتحويل مراكز التكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 91 الصادر بتاريخ 17 شعبان عام 1419
الموافق 6 ديسمبر سنة 1998

الصفحة 26 - الجدول رقم 2 - السطر 4 :

- بدلا من : 01-19 مركز التكوين المهني والتمهين بسطيف،

- يقرأ : 17-19 مركز التكوين المهني والتمهين بسطيف 2.

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 55 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام

1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : تنظم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموضوعة تحت سلطة مديرها العام، كما يأتي :

- أمانة عامة، ويلحق بها مكتب الأمن الداخلي،

- أربعة (4) أقسام :

1 - قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال،

2 - قسم تحسين تنافسية المؤسسات،

3 - قسم الدراسات والتقييم،

4 - قسم الإدارة العامة.

يكلّف الأمين العام، تحت سلطة المدير العام للوكالة، بما يأتي :

- تنسيق نشاطات الأقسام،

- السهر على أن يضمن سير مجموع الأقسام

الإدارية والتقنية للوكالة واستمرار العمل الإداري،

- تنظيم وتنشيط ومراقبة المصالح الإدارية والتقنية للوكالة،

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- ضمان تحضير اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة،

- تحضير الملفات التي يقدمها مجلس التوجيه والمراقبة للدراسة.

المادة 3 : يكلّف قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال بما يأتي :

- استقبال طالبي الخدمات وتوجيههم،

- إعداد مخطط إعلامي وتحسيني موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول برامج الدعم،

- تشجيع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة،

- تنفيذ برامج تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويضم قسم تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة التأهيل، وتكلف بما يأتي :

- القيام بتشخيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تحديد مخططات التأهيل،

- تنفيذ مخططات التأهيل وضمان متابعتها،

- إعداد بطاقة للاستشارة الوطنية والدولية وترقية الخبرة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2 - مصلحة تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد برامج تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تنفيذ هذه البرامج.

3 - مصلحة الخدمات المقدمة للمؤسسات، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تنفيذ الخدمات الهادفة إلى تحسين مستوى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسعى الإشهاد على المطابقة.

المادة 5 : يكلف قسم الدراسات والتقييم، بما يأتي :

- تقييم فعالية تطبيق برامج القطاع ونجاحاتها واقتراح التصحيحات الضرورية، عند الاقتضاء،

- إنجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ترقية الابتكار بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- السهر على انسجام برامج التكوين الموجهة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وضع بنك للمعطيات وضمان سيره بواسطة منظومة إعلامية،

- المبادرة بكل عمل من أجل ترقية التبادل والتعاون في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية،

- تنظيم ملتقيات ولقاءات وأيام دراسية ذات صلة بموضوعه.

ويضم قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة الاستقبال والتنشيط والوثائق، وتكلف بما يأتي :

- استقبال طالبي الخدمات وتوجيههم،

- وضع منظومة اتصال في اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تنظيم ملتقيات ولقاءات وأيام دراسية وإعلامية،

- تصميم وإنجاز مختلف الوسائط المرتبطة بترقية نشاطات الوكالة وضمان سيرها.

2 - مصلحة التبادلات والتعاون، وتكلف بما يأتي :

- إقامة علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بمهام الوكالة،

- تنسيق مختلف برامج التأهيل الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 - مصلحة المنظومة الإعلامية، وتكلف بما يأتي :

- وضع بنك للمعطيات وتسيير المنظومة الإعلامية المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- متابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : يكلف قسم تحسين تنافسية المؤسسات، بما يأتي :

- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعتها،

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الوكالة،

- إعداد مخططات تكوين لفائدة مستخدمي الوكالة ووضعها حيّز التنفيذ،

- ضمان التسيير الحسن للأرشيف.

2 - مصلحة المحاسبة والمالية والوسائل العامة،
وتكلّف بما يأتي :

- إعداد ميزانية الوكالة،

- ضمان تنفيذ الميزانية،

- تحيين المحاسبة وإعداد حصائل نهاية السنة،

- تقييم حاجات الوكالة وتزويدها بالوسائل المادية الضرورية لسيرها الحسن،

- ضمان مسك الجرود.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005.

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزير المالية
والصناعة التقليدية مراد مدلسي
مصطفى بن بادة

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1425 الموافق 21 ديسمبر سنة 2004، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1425 الموافق 21 ديسمبر سنة 2004، تحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني وفقا للجدول الآتي :

ويضم قسم الدراسات والتقييم ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة متابعة وتقييم برامج الدعم،
وتكلّف بما يأتي :

- متابعة أعمال تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها،

- تقييم فعالية ونجاعة البرامج حيّز التنفيذ،

2 - مصلحة الدراسات والتلخيص، وتكلّف بما يأتي :

- إنجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إعداد مذكرات ظرفية حول تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 - مصلحة الولوج للابتكار والبحث والتنمية،
وتكلّف بما يأتي :

- ترقية ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإبتكار بالتعاون مع الهيئات المعنية،

- ترقية استعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة،

- تطوير العلاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات ومؤسسات البحث.

المادة 6 : يكلّف قسم الإدارة العامة، بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للوكالة وضمن تنفيذه،

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الوكالة،

- تسيير وحفظ الأرشيف والوثائق الخاصة بالوكالة،

- إعداد ميزانية سير الوكالة وضمن تنفيذه،

- متابعة نفقات الميزانية،

- ضمان تزويد مصالح الوكالة بالوسائل اللوجيستية.

ويضم قسم الإدارة العامة مصلحتين (2) :

1 - مصلحة تسيير المستخدمين، وتكلّف بما يأتي :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للوكالة وضمن تنفيذه،

اللجان	الأسلاك	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون الإداريون الرئيسيون، - الأخصائيون النفسانيون، - مهندسو الدولة في الإحصائيات، - مهندسو الدولة في المخبر والصيانة، - المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي، - المتصرفون الإداريون، - المترجمون - الترجمة، - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإحصاء، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون في الإعلام الآلي، - المساعدون الإداريون، - المساعدون الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - كتاب المديرية، - معاونون الإداريون، - معاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الإداريون، 	محمد بويلف	جمال الدين طيايبة	نعيمة جفال	نبيل مغني
		دليلة عليان	الهاشمي نوري	نعيمة بن قرطبي	جميلة حجاج
		عباس بلجودي	نصيرة كسول	عمار حدادن	نادية زعيط
اللجنة 2	<ul style="list-style-type: none"> - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - الأعوان الإداريون، - مساعدو المحاسبين الإداريين، - الكاتبات المختزلات، - الراققات، - الكتاب الراققون، - الأعوان الراققون، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من جميع الأصناف، - سائقو السيارات من جميع الأصناف، - الحجاب. 	محمد بويلف	نعيمة نية	محمد أودينة	محمد لمن بوعايشة
		دليلة عليان	علي لخضاري	فريد مخلوفي	حميد قاسمي
		عباس بلجودي	مسعودة بومدين	مراد هدروق	أمين غرناوط

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

إن وزير التشغيل والتضامن الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة التشغيل والتضامن الوطني لجنة طعن مختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه مما يأتي :

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الإدارة،

- سبعة (7) أعضاء يمثلون الموظفين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

جمال ولد عباس



قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1425 الموافق 31 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1425 الموافق 31 ديسمبر سنة 2004، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
جمال الدين طيايبي	نعيمة جفال
دليلة عليان	نعيمة بن قرطبي
عباس بلجودي	عمار حدادن
الهاشمي نوري	نبيل مغني
نعيمة نية	محمد أودينة
صبيحة جندر	فريد مخلوفي
نادية رباح	مراد هدروق

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1425 الموافق 21 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني،